فا ل علي وابن عباس رضي الله عنهم ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد به
موضعهما وهو الوجه والكف وهذا يدل على عدم جواز النظر الى القدم
وعن ابي حنيفة انه يجوز لان في تغطيته بعض الحرج وعن ابي يوسف
انه يباح النظر الى ذراعيها ايضا لانه يبدو منها عادة وما عدا
ما استثني من الاعضاء لا يجوز له ان ينظر اليه لقوله عليه السلام
من نظر الى محاسن امراة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك
يوم القيمة قال الشارح في قوله لا ينظر الى غير وجه الحرة هذا كلام
فيه خلل لانه يودي الى انه لا ينظر الى شيء من الاشيا الا الى وجه الحرة
وكفيها فيكون تحريضا على النظر الى هذين العضوين والى ترك
النظر الى كل شيء سواهما وليس هذا بمقصود في هذه المسئلة وانما
المقصود فيها ان يجوز له النظر الى هذين العضوين لا انه لا يتركهما بحث
قلت معنى كلامه لا ينبغي له ان ينظر من اعضاء الحرة الى غير وجهها
وكفيها والمقصود نفي جواز النظر الى غير الوجه والكفين والدلالة
على جواز النظر الى هذه الاعضاء وليس فيه ما يدل على التحريض على
النظر الى هذه الاعضاء ولا يدل التركيب عليه فافهم **ولا ينظر
من اشتهى** اراد ان صاحب الشهوة لا يجوز له ان ينظر **الى وجهها**
اي وجه الحرة مع جواز النظر اليه عند عدم الشهوة **الا الحاكم
والشاهد** فانهما ينظران مطلقا للضرورة ولكن يجب عليهما
قصد اداء الشهادة والحكم لا قضاء الشهوة تحرزا عن القبيح بقدر
الامكان هذا وقت الاداء واما وقت التحمل فلا يجوز له ان ينظر
اليها مع الشهوة لانه يوجد من لا يشتهي فلا حاجة اليه **و**ينظر
الطبيب

> هكذا في النسخ الاخر السواد والذي بخط المؤلف قلت
> هذا الذي ذكره محل لا يدل عليه التركيب لانه ليس فيه
> شيء يدل على التحريض على النظر الى العضوين وانما هو
> بيان لما يجوز النظر اليه ولما لا يجوز هو سلمي

الطبيب الى موضع مرضها للضرورة ولكن يستر كل عضو منها سوى
موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع
وينبغي له ان يعلم امراة ان امكن لان نظر الجنس اخف والا ينظر
على الوجه الذي ذكرناه **وينظر الرجل الى الرجل الا** انه لا ينظر الى
العورة وهي ما بين السرة والركبة وانما لم يبينها هنا اكتفاء بما
ذكره في كتاب الصلاة **و**تنظر **المراة للمراة والرجل** اي تنظر الى
الرجل ايضا **كالرجل للرجل** اي كما ينظر الرجل الى الرجل وهو جواز
النظر الى جميع البدن غير العورة وهذا اذا امنت الشهوة والفتنة
وان كان في قلبها شهوة او في اكبر رايها انها تشتهي او شكت في ذلك
يستحب لها ان تغض بصرها بخلاف الرجل عند الشهوة يجب عليه
ان لا ينظر والفرق ان الشهوة غالبة عليهن وهي كالمتحقق حكما
فاذا اشتهت هي لم يكن الا منها فكانت من جانب واحد والموجود من
الجانبين اقوى وما جاز للرجل ان ينظر اليه جاز مسه لانه ليس
بعورة بخلاف مسه في المراة فانه لا يجوز ذلك مطلقا **وينظر الرجل الى
فرج امته وزوجته** سواء كان بشهوة او بغيرها لقوله عليه السلام
غض بصرك الا عن زوجتك وامتك والاولى ان لا ينظر كل واحد
منهما الى عورة صاحبه لانه يورث النسيان وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يقول الاولى ان ينظر الى فرج امراته وقت الوقاع ليكون ابلغ في
تحصيل معنى اللذة والمراد من الامة التي يحل وطؤها واما اذا كانت
لا تحل له كامته المجوسية والمشتركة لا يحل له ذلك **و**ينظر الرجل ايضا
الى **وجه محرمه** كامه وبنته واخته وعمته وخالته وكل من لا يحل له نكاحها

Copyright © King Saud University